

القرار رقم ٩٢ / 100/21

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة
بناءً على أحكام القانون رقم 8/ لعام 2021.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005، وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم رقم 208/ لعام 2021.
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/42/ تاريخ 2021/06/09 المتضمن ضوابط عمل مصارف التمويل الأصغر في
مجال التأمين.
وعلى كتاب مصرف سورية المركزي رقم 16/5889/ص تاريخ 2021/10/13.
يقرر ما يلي

- المادة 1- تُعدل الفقرة ب/ من القرار رقم 100/21/42 لتصبح على الشكل التالي:
ب- الحصول على موافقة مسبقة على نص الاتفاقية من مدير عام الهيئة، وتعتبر الموافقة على
الاتفاقية بمثابة موافقة على كل منتج تأميني يُطرح لاحقاً بموجبها، وتلتزم الشركة بإيداع نسخة من
الاتفاقية لدى الهيئة خلال أسبوع من تاريخ توقيعها.
- المادة 2- تُضاف فقرة إلى المادة 2/ من القرار رقم 100/21/42 على الشكل التالي:
ح- يسمح للشركة افتتاح منافذ إصدار لها ضمن فروع المصرف في أي محافظة بحيث يعتبر الترخيص
الصادر عن الهيئة لتلك المحافظة شاملاً لكافة منافذ الإصدار في المناطق الإدارية التابعة للمحافظة،
وتلتزم الشركة بتزويد الهيئة بأسماء منافذ الإصدار لها في تلك المحافظة قبل افتتاح المنفذ.
- المادة 3- تُعدل المادة 5/ من القرار رقم 100/21/42 لتصبح كالتالي: يمكن لهيئة الإشراف على التأمين القيام
بتنفيذ مهام ميدانية مشتركة على مصارف التمويل الأصغر مع مفوضية الحكومة لدى المصارف، وذلك
فيما يخص الرقابة على الجانب التأميني في عملها في حال دعت الحاجة لذلك وبموجب التنسيق المسبق
حسب الأصول بخصوص نطاق المهمة وغرضها وموعدها وغير ذلك من الإجراءات الأخرى.
- المادة 4- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في: 19/ 2021/10

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان باغي

